الشاهد قوله فيسهل في ذكره اي كتمل الامر في ارسال الكتاب تيسيرا للناس قوله اذ قد يكون
الشاهد للمراعي خصمه وفي بعض النسخ على خصمه والاول اقرب قوله لان شهادتهم ملزمة
للحكم على القاضي فان قيل في سماع الدعوى شهادة الذمي ايضا ملزمة مع انها جائزة
قلنا ثبوت نقل الشهادة مخالف للقياس ففيه ضعف فلا يؤثر شهادة الذمي فيه
يؤيده عدم جواز الانتقاض مولى بعلك الجمعة قوله على طريقها اي على طريق الشهادة على
الشهادة بان فلانا اشهدني على ان الكتاب المشتمل على كذا كتاب القاضي الفلاني وانا اشهد
بذلك قوله فانه اي ما يكتب بين سطرها ما كتب تغيير للضمير وبين سطرها فاعل انتهى قوله
المالح انتهى اي قصد الانهاء اليه الشهود الاصول قوله او زوال اهلية القضاء عنه
بان يرتد والعياذ بالله تعالى او يصير اعمى مثلا قوله ليست بجرح مع ذلك فان هذه الاوصاف
صفات ذاتية على الجرح يدخل تحت الحكم على ما مر في كتاب الشهادات قوله ومن هو هناك اه
جاز كله جاز جواب اذا قوله وبيان الصك معطوف على قوله في بيان المحضر قوله
ان الاشارة اي ايراد اسم الاشارة بان يقول فادعى هذا الذي حضر او نحوه على ما يجيء
قوله معرب اي منقول من الفارسي وان لم يوجد الصاد الاصلي في اللسان الفارسي على ما
قالوا مسائل شتى قوله لا يتون الوتد وهو بفتح الواو وسكون التاء المثناة
بالفارسي ميخ زدن قوله ولا ينقب كوة الكوة بفتح الكاف او ضمها وتشديد
الواو ما يقال لها بالفارسي دريچه قوله لو دق طرفاها اي اتصل والمراد
بطرفيها نهاية سعتها وهذا اذا كانت مثل نصف دائرة او اقل حتى لو كانت
اكثر من ذلك لا ينفتح فيها الباب والفرق ان الاولى يصير ساحة مشتركة بخلاف
الثانية فانه اذا كان داخلها اوسع من مدخلها يصير موضعا آخر غير تابع للاول كذا
قيل قوله فلا يتحقق التناقض لا يقال ينبغي ان لا يقبل في هذه الصورة
ايضا لانه ادعى شراء ما تملكه بالهبة وهو باطل لانه لما جحد الهبة فقد فسخها لان الاصل
وتوقف الفسخ في حق المدعي على رضاه فاذا اقدم على الشراء منه فقد رضي بذلك الفسخ

فيما

فيما بينهما فانفسخت الهبة بتراضيهما واشترى ما لا يملكه فكان صحيحا انتهى وفيه
ان الهبة ما لم يثبت لا يثبت المنكر وما لا يثبت المنكر لا يكون الشراء باطلا وايضا الاقدام
على الشراء لا يدل على التراضي في كل موضع فان الشراء قد يكون للاضطرار وههنا
كذلك قوله كمن اقر بقبض الجياد او حقه او الثمن او بالاستيفاء اعاد الباء في
بالاستيفاء كيلا يتوهم عطفه على المضاف اليه ثم ان في هذه الثلثة انما لا يصدق
اذا قال ذلك مفصولا واما اذا قال موصولا صدق بخلاف الاول وهو الاقرار
بقبض الجياد وفيه لا يصدق مفصولا كان او موصولا والفرق ظاهر فان
الجودة اذا صرح بها لا يبقى للتصديق في دعوى ضدها مساغ بخلاف البواقي
فتأمل قوله وانكر المدعى عليه البيع فبرهن المشتري عليه ثم وجد بها عيبا فلا تسمع
ولو قطع المسافة وقال ادعى على رجل انه اشترى منه هذه الجارية وبها عيب
قديم فانكر البيع فاذا اثبته برهن البائع انه برئ من كل عيب لكان اخصر قوله خلل الناسخ
برئ اليه من كل عيب هكذا في عامة النسخ والظاهر ان لفظ اليه مما لا يحتاج اليه لان
يكون المراد برئ في البيع والتسليم اليه من كل عيب قوله اعتبارا بفصل الدين يعني
اذا قال المدعى عليه عقيب دعوى مال ما كان على شئ قط فاقام المدعي بينة على
الف وهو على القضاء او الابراء قبلت هذه خلافا لزفر نعم لان القضاء
لا يقتضي سبق حق وكذا الابراء فان المدعى عليه تبرأ من حق ثابت في زعمه وان
لم يكن ثابتا في الحقيقة قوله لان الذكر اي الصك للاستيثاق يعني ان المقصود
من الصك الاستيثاق ولو صرف الاستثناء الى الكل يفوت هذا المقصود فيصرف
الى ما يليه وبهذا التقرير يعلم ما في قوله لان الاصل ان يصرف الاستثناء الى ما يليه التقرير
من الركاكة فقد ترجم ان في اكثر النسخ لان الذكر للاستيثاق والاول هو الصحيح
قوله والاصل في الحوادث ان يضاف حدوثها الى اقرب الاوقات لا يقال خلل الناسخ
فلم لم يعتبروا هذا الاصل في المسئلة الاولى لان العمل بالدفع اولى والورثة في بيانه

Copyright © King Saud University